التزام الطبيب بالمحافظة على السر المهني بين القاعدة والاستثناءات
في القانون العماني "دراسة مقارنة"

أ.د. محمد إبراهيم بنداري
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس

ملخص البحث

يلتزم الطبيب بالمحافظة على كافة أسرار المريض التي توصل إليها من خلال نشاطه المهني، سواء أفصح عنها المريض بنفسه، أو توصل إليها بخبرته ومن خلال الأجهزة الطبية. وهذا الالتزام هو التزام أخلاقي قبل أن يكون التزاماً قانونياً. ونظراً لأهمية هذا الالتزام فقد تعاضدت القوانين على حمايته؛ حيث تتوافر له الحماية الجزائية والمدنية والتأديبية. وعدم التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض قد يقع عمداً أو على سبيل الإهمال وعدم الاحتياط، كما يمكن أن يقع تصريحاً أو تلميحاً بطريقة ضمنية.

ويتسم التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض بالعمومية، من حيث الأشخاص الملزمون به، أو من حيث مضمونه. فمن حيث الأشخاص فهذا الالتزام لا يقتصر على الطبيب بل يشمل كل المهن الطبية المساعدة، كالتمريض والأشعة والمختبر وغيرهم مما لهم اتصال بالمريض. ومن حيث مضمون السر فهو يشمل كافة أسرار المريض، سواء كانت أمراً مشرفاً أو شائناً؛ فالسر سر لذاته بصرف النظر عن مضمونه.

ومع ذلك أورد المشرع استثناءات كثيرة على هذا الالتزام، يرجع بعضها إلى مراعاة المصلحة العامة للمجتمع، وتتمثل في الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض لمنع حدوث جريمة أو للكشف عنها، وفي حالة الأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة، أو حالة تكليف الطبيب بعمل من أعمال الخبرة أو استدعائه للشهادة. ويرجع بعض هذه الاستثناءات إلى رعاية مصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة المريض في المحافظة على أسراره. وهذه المصلحة الخاصة قد تكون للطبيب، أو لأحد الزوجين، أو لشركات التأمين، بل قد تكون هذه المصلحة للمريض نفسه. وأمام كثرة هذه الاستثناءات أصبح التساؤل حول جدوى القاعدة في المحافظة على السر.

Abstract

Doctor is obligated to protect patients' medical secrets and confidentiality that he obtained as part of his professional practice whether the patient discloses them himself or the doctor has access to them using medical devices. This obligation is both moral and legal which is highly supported by many civil, and disciplinary legislations and rules. Doctor 's failure to protect the patient's confidentiality may happen either intentionally or by negligence as well as it may occur verbally or implicitly.

Doctors' obligation to protect patients' confidential information is general in nature. In terms of people, it includes all staff working the medical fields such as nursing, radiology, and laboratory staff. In terms of content, it includes all medical information.

However, there are many exceptions for this obligation. Some of which are when secrets affect social interests. For example, doctor can disclose patients 'confidentiality when the patient's mental health may detect or prevent a crime. Other exceptions occur when patient's health status may threaten safety and public health or may provide further care for the patient himself. Some exceptions are made when there is a benefit for the doctor, the spouse or the insurance company which might also benefit the patient himself.

مقدمة

أهمية الموضوع

يستحوذ الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض على كثير من الاهتمام، على مختلف الأصعدة القانونية والأخلاقية والاجتماعية؛ فهو أحد الركائز الأساسية في مماسة مهنة الطب البشري؛ حيث إنه أحد المبادئ القانونية والأخلاقية التي يلتزم بها الطبيب[١]

ولذلك فالالتزام بالمحافظة على أسرار المريض واجب أخلاقي يمليه الضمير والفطرة السليمة، قبل أن يكون واجباً قانونياً تفرضه التشريعات والأعرف[٢]؛ لأن لكل مهنة واجباتها الأخلاقية التي تنشأ في أحضانها؛ بحيث من يمارس هذه المهنة يجد نفسه ملزماً بالانصياع لهذه الواجبات الأخلاقية بوازع من ضميره بغض النظر عن تقنين المشرع لهذه الواجبات الأخلاقية[٣]

فمن المسلم أنه إذا كان حفظ أسرار الناس وستر عوراتهم واجب على كل إنسان فهو على الطبيب أوجب؛ لأن الضرورة هي التي تجبر الإنسان إلى الكشف للطبيب عن مرضه ويحكي له أسراره؛ بل ويسلمه جسمه، والمريض إذ يفعل ذلك إنما يضع في اعتباره الركائز المتينة التي يقوم عليها التزام الطبيب بالمحافظة على أسراره.

فالمريض ما لم يأمن على أسراره لن يفض للطبيب بدقائق مرضه، والتي قد تحدد سير العلاج؛ بل من الممكن ألا يلجأ بعض المرضى إلى الطبيب أصلا، على الرغم من حاجتهم الماسة إلى العلاج[٤]

ولأهمية التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض؛ فقد نظمه المشرع العماني –أساساً- في قانون مزاولة مهنة الطب البشري والمهن الطبية المساعدة الصادر، بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥م، ولكنه أكمل هذا الالتزام في قانون مكافحة الأمراض المعدية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

---

[١] محمد رياض الخاني، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢، مايو ١٩٨٨، ص ١٥٤.

[٢] العرف هو المصدر الرابع للقانون في سلطنة عمان طبقاً للمادة الأولى من قانون المعاملات المدنية، وهو المصدر الثاني في مصر طبقاً للمادة الأولى من القانون المدني.

[٣] في نفس المعنى، جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ٢٠٠١، بند رقم ١١.

[٤] محمد سليمان الأشقر، الشريعة وإفشاء السر، الشبكة العالمية للمعلومات، www.islamonline.com.

١٩٩٢/٧٣م، وكذلك بعض نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨م.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في تحديد المقصود بأسرار المريض التي يلتزم الطبيب بالمحافظة عليها؛ لأن القانون العماني نص عليها دون تحديد معناها. وكذلك من الملاحظ كثرة الاستثناءات التي أوردها القانون على هذا الالتزام، وسمح فيها للطبيب بالإفصاح عن الحالة الصحية المريض؛ مما يولد الإشكالية الأساسية للبحث، وهي معرفة إلى مدى استطاع المشرع العماني تحقيق التوازن بين التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض تنفيذاً لحق المريض في الخصوصية، وبين هذه الحالات الاستثنائية التي يفصح فيها الطبيب عن حالة المريض، خاصة وأن هذه الاستثناءات من الكثرة بحيث باتت تمس جوهر هذا الالتزام.

منهج البحث :

ولقد رأيت دراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية ومقارنة بين القانون العماني وبين القانون المصري والفرنسي؛ لبيان مدى الاتفاق أو الاختلاف بينهم في هذا الصدد وذلك بغية الوصول إلى أفضل الحلول اللازمة لتحقيق فاعلية أكثر لالتزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض.

خطة البحث :

نظمت المادة ٣٣ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥م بتنظيم مزاولة مهنة الطب البشري والمهن الطبية المساعدة، التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض في صورة قاعدة عامة لهذا الالتزام، ثم أورد عليها عدة استثناءات يفصح فيها الطبيب عن الظروف الصحية للمريض.

ولذلك رأيت اتباع نفس خطة المشرع في دراستي لهذا الموضوع لأنه تقسيم منهجي؛ فقسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: قاعدة التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض

المبحث الثاني: حالات إفصاح الطبيب عن الحالة الصحية للمريض.

الخاتمـــــــــــــة: نتائج البحث والتوصيات

المبحث الأول
قاعدة التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض

تمهيد وتقسيم

يلتزم الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض التي تصل إلى علمه أثناء علاجه للمريض؛ ولذلك يكون من البديهي تحديد معنى هذه الأسرار التي يلتزم الطبيب بالمحافظة عليها.

ولا يقتصر هذا الالتزام على الطبيب بالمعنى الدقيق؛ بل يشمل كافة أعضاء المهن الطبية المساعدة الذين يعاونون الطبيب في أداء مهمته، كما أن الأسرار لا تقتصر على تلك التي أفضى بها المريض بنفسه للطبيب؛ بل تشمل أيضاً كل ما توصل إليه المريض بنفسه عن طريق الاستنتاج؛ ومن ثم يجب تحديد نطاق هذا الالتزام.

وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض

المطلب الأول
ماهية الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض

تمهيد وتقسيم

من البديهي أن نبدأ الكلام بتحديد المقصود بأسرار المريض التي يجب على الطبيب المحافظة عليها؛ باعتبارها جوهر هذا الالتزام الأخلاقي قبل أن يكون التزاماً قانونياً وذلك في الفرع الأول، ثم تبين الصور المختلفة لعدم محافظة الطبيب على أسرار المريض في الفرع الثاني.

الفرع الأول
المقصود بأسرار المريض

إغفال التشريعات تعريف أسرار المريض

يلاحظ بادئ ذي بدء أن التشريعات المختلفة حرصت على النص على التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض، دون أن تحدد معنى هذه الأسرار على

الرغم من أهمية ذلك[١]، ولعل التشريعات معذورة في ذلك لسببين: الأول: أن التعريفات ليست من عمل المشرع في العادة؛ بل هي من صنع الفقه ومن تطبيق القضاء. والثاني: أن ما يعتبر من أسرار المريض قد يختلف من زمان إلى زمان آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع آخر؛ فما يدخل في أسرار المريض في زمن معين أو مكان معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر أو في مكان آخر؛ فالأمر يرجع إلى عرف المجتمع وظروفه[٢]

ولذلك حكمت محكمة النقض المصرية منذ زمن بعيد "بأن القانون لم يبين معنى السر الذي يلتزم به الطبيب وترك الأمر لتقدير القضاة؛ فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف وظروف كل حادثة على انفرادها"[٣]

تعريف أسرار المريض في الفقه والقضاء

تولى الفقه مؤيداً بأحكام القضاء تعريف أسرار المريض التي يلتزم الطبيب بالمحافظة عليها، ويمكن القول أن التعريف يدور في تحديد أسرار المريض حول معنى واحد هو أن الأسرار كل ما يصل إلى علم الطبيب من خلال نشاطه المهني تجاه المريض[٤]

وبناءً على ذلك؛ فالسر لا يقتصر على ما أفضاه المريض إلى الطبيب بنفسه؛ بل يشمل كل ما توصل إليه الطبيب عن طريق خبرته واستنتاجه الشخصي ومن خلال الأجهزة الطبية الحديثة؛ فما يتوصل إليه الطبيب بنفسه عن حالة المريض قد يفوق كثيراً ما أفضى به المريض نفسه؛ بل يمكن القول أن الطبيب قد يكتشف بعض الأمور التي لا يعلم عنها المريض شيئاً.

وتطبيقاً لذلك حكم القضاء الفرنسي بأن القضاء لا يفرق في أسرار المريض بين ما أسره المريض إلى الطبيب، وبين ما توصل إليه الطبيب بنفسه عن

---

[١] المادة ٣٣ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة في عمان. والمادة ٣٠ من لائحة آداب المهنة للأطباء الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م. والمادة ١٣ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥م.

[٢] أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠١م، ص ٦٣٨.

[٣] نقض مدني مصري ١٩٤٢/١٢/٤، مجلة المحاماة، عدد سبتمبر – أكتوبر سنة ١٩٤٢، ص ٤.

[٤] محسن البيه، التزامات الأطباء المتعلقة بواجباتهم الإنسانية والأخلاقية والأعمال الطبية، بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، سنة ١٩٩٨م، ص ٦٠٩.

Cyril Gosset.Saisie secret professionnel. Med et droit. 2002. P. 9

طريق الاستنتاج والخبرة[١]، بل وحرصت بعض التشريعات نفسها على أن تنص على أنه "لا يجوز لأي طبيب أن يفشي سراً خاصاً وصل إلى علمه بسبب مزاولته لمهنته، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر وائتمنه عليه، أو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه"[٢] ورغم إغفال التشريع العماني مثل هذا النص؛ إلا أن حكمه ليس محل شك ولم يقل أحد بغيره.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض لم يعد قاعدة قانونية داخلية؛ بل تعدى ذلك إلى نطاق الدولية من خلال إعلان جنيف الصادر سنة ١٩٤٨م والذي تم تعديله سنة ٢٠٠٦م والذي أكد في هذا التعديل على ضرورة التزام الأطباء بالمحافظة على أسرار المريض حتى بعد وفاته؛ متبنياً في سبيل ذلك قسم أبقراط الذي يتضمن عدم إذاعة الطبيب لسر من أسرار المريض[٣]

تعدد المسؤولية الناتجة عن عدم المحافظة على أسرار المريض

ونظراً لأهمية الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض بالمفهوم السابق؛ فإنه يعد من الالتزامات التي تتعاضد التشريعات العمانية على حمايتها؛ بحيث يترتب على انتهاكها تعدد المسؤولية، ما بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية؛ ولعل مرجع تكاتف التشريعات المختلفة في سلطنة عمان على حماية هذا الالتزام؛ يرجع إلى أن عدم المحافظة على أسرار المريض يعد من أبرز صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمريض[٤]

وبناءً على ذلك فعدم محافظة الطبيب على أسرار المريض يعرضه للمسؤولية الجزائية، إذا كان الطبيب موظفاً عاماً باعتبار أن إفشاء الأسرار جنحة[٥] كما يعرضه للمسؤولية المدنية باعتبار أن عدم المحافظة على أسرار المريض خطأ يوجب التعويض متى لحق المريض ضرراً مادياً أو أدبياً، وكان

---

(١) Lyon. 17. Janv. 1980. Gaz. Pal. 1981.
مشار إلى هذا الحكم لدى علي نجيدة، في بحثه التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض. مؤتمر الطب والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٩٨٨، ص ٢٢٣.

(٢) المادة ١٣ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥م الخاص بمزاولة مهنة الطب البشري. والمادة ٢٠ من لائحة آداب المهنة للأطباء في مصر. والمادة ٤ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري في فرنسا.

(٣) إعلان جنيف هو الإعلان الصادر من الهيئة العامة للجمعية الطبية العالمية في جنيف سنة ١٩٤٨م، وخضع للتعديل مرات عديدة كان آخرها سنة ٢٠٠٦. وسبب نشأة هذه الجمعية الطبية العالمية هو الجرائم النازية التي ارتكبها هتلر خلال الحرب العالمية الثانية. لمزيد من التفاصيل حول هذه الجمعية الطبية العالمية. انظر: www.johealth.com

(٤) ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص ٢٥٧، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٨٣.

(٥) المادة ٢٠١ من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧م

بين الخطأ والضرر علاقة سببية[١] بل ويعرضه للمسؤولية التأديبية التي توجب مؤاخذته تأديبياً من جهة عمله، وكذلك المسؤولية المهنية من النقابة المهنية التي ينتمي إليها، والتي يطلق عليها في سلطنة عمان جمعية الأطباء العمانيين.

الفرع الثاني
صور عدم محافظة الطبيب على أسرار المريض

عدم المحافظة على أسرار المريض يقع بأي صورة من الصور

إن عدم محافظة الطبيب على أسرار المريض يتحقق بأي صورة من الصور؛ فقد يقع تصريحاً أو تلميحاً، وقد يرتكبه المريض على سبيل العمد أو على سبيل الإهمال؛ وذلك على التفصيل الآتي:

عدم المحافظة على الأسرار قد يقع تصريحاً أو تلميحاً

يلاحظ أن عدم محافظة الطبيب على أسرار المريض قد يقع صراحة، وقد يقع بطريقة ضمنية عن طريق التلميح بحيث يستنتج المستمع الحالة الصحية للمريض دون أن يصرح الطبيب بالمرض؛ فذكر الطبيب لأي معلومات تمكن المستمع من معرفة حالة المريض تعتبر إخلالاً من الطبيب بالتزامه. ومثال ذلك أن يذكر المريض أن شخصا ما أُدخل عنده المستشفى، أو أن فلاناً أجرى له فحوصات اليوم، ويكون معلوماً أن هذا الطبيب أو تلك المستشفى متخصصاً في علاج نوع معين من الأمراض؛ حيث يكون من السهل معرفة حالة الشخص المرضية. ولا شك أن نشر الطبيب في أحد أبحاثه صورة لمريض باعتباره من الحالات التي تم شفاؤها؛ يعتبر اعتداءً على أسرار المريض بل وعلى الحياة الخاصة للمريض، وذلك مهما كانت قيمة البحث أو الاكتشاف العلمي للطبيب[٢]

عدم المحافظة على الأسرار قد يكون عمداً أو إهمالاً

يستوي أن يقع إخلال الطبيب في عدم المحافظة على أسرار المريض –من وجهة نظر القانون المدني- على سبيل العمد والقصد، أو على سبيل الإهمال وعدم الاحتياط[٣]

---

[١] المادة ١٧٦ الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، والمادة ٢٦٤ الخاصة بالتعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدي من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م؛ لأن عدم المحافظة على أسرار المريض يرتب المسؤولية العقدية إذا كان المريض مرتبطاً بعقد مع الطبيب، وإلا قامت المسؤولية التقصيرية.

[٢] علي نجيدة، مرجع سابق، ص ٢٢١.

[٣] ونفس الكلام في المسؤولية الإدارية إذا كان الطبيب موظفاً عاماً، أو في نطاق قانون العمل إذا كان الطبيب يعمل في منشأة طبية خاصة، وكذلك في مجال المسؤولية المهنية التي تتولاها نقابة (جمعية) الأطباء.

وبناءً على ذلك؛ فقد يتعمد الطبيب إفشاء أسرار المريض عندما يبوح بحالة المريض لزوجته أو لصديقه مثلاً، أو لوسيلة من وسئل الإعلام، وقد يهمل الطبيب في حفظ ملف المريض المحتوي على معلوماته الطبية، أو يترك حاسوبه مفتوحاً فيعبث به أحد الأشخاص ويطلع على أسرار المريض؛ ففي الحالتين تقوم المسؤولية المدنية.

ولذلك فإننا لا نؤيد ما يذهب إليه بعض شراح القانون المدني، من أن التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض معناه أن يلوذ الطبيب بالصمت في كل ما يتعلق بأسرار المريض[١]

وسبب عدم تأييدنا لهذا الرأي أن صمت الطبيب هو صورة من صور التزام الطبيب وليست كل التزامه؛ فالصمت يعني ألا يتعمد إذاعة أسرار المريض، ولكن كما قلت آنفاً أن عدم المحافظة على أسرار المريض قد يقع عن طريق الإهمال وعدم الاحتياط؛ فقد يلوذ المريض بالصمت ومع ذلك يخل بالتزامه عن طريق السهو والإهمال في حفظ أسرار المريض.

انتقادنا لمصطلح إفشاء أسرار المريض الوارد في قانون مزاولة مهنة الطب

استعملت المادة ٣٣ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ بتنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة مصطلح "إفشاء أسرار المريض"[٢] وهذا المصطلح منتقد من وجهة نظرنا؛ لعدم اتفاقه مع أصول الصياغة التشريعية التي يجب أن تنسق بين فروع القانون ولا تنشئ خللاً بينها؛ فهذا المصطلح يناسب القانون الجزائي ولا يناسب باقي فروع القانون؛ فهو مصطلح غير دقيق لقصوره عن أن يشمل كل صور الإخلال بهذا الالتزام؛ "فالإفشاء" يحمل معنى الإخلال العمدي وهذا يكون فقط في نطاق المسؤولية الجزائية للطبيب؛ فجريمة إفشاء الأسرار لا يتصور وقوعها إلا عمداً من وجهة نظر القانون الجزائي ولا يتصور تحققها بطريقة غير عمدية عن طريق السهو وعدم الاحتياط، أي أنها من الجرائم العمدية فقط.

أما في نطاق المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية والمسؤولية المهنية؛ فيستوي أن يقع إخلال الطبيب بالتزامه عمداً عن طريق الإفشاء، أو نتيجة

---

[١] علي نجيدة، مرجع سابق، ص ٢١٥.

[٢] ويبدو أن القانون العماني تأثر في هذا الصدد بالمادة ٣٠ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بمزاولة مهنة الطب البشري، وكذلك المادة ٣٠ من لائحة آداب المهنة للأطباء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

إهمال وعدم احتياط دون تعمد[١] ولذلك فإن لفظ الإفشاء الوارد في النص يحمل معنى العمد، ويغفل جانب الإهمال وعدم الاحتياط من الطبيب في عدم المحافظة على أسرار المريض. ولذلك استخدمنا في بحثنا مصطلح التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض، ولم نستخدم مصطلح إفشاء أسرار المريض الوارد في القانون العماني وغيره من القوانين؛ لأننا إذا سايرنا مصطلح الإفشاء فلن نتمكن من مساءلة الطبيب مدنياً وإداريا ومهنياً عن إهماله وعدم احتياطه في المحافظة على أسرار المريض.

ولذلك فإننا ندعو المشرع العماني إلى تعديل هذا النص ليتفق مع الأصول الدقيقة للصياغة القانونية، ويشمل كافة صور المسؤولية القانونية للطبيب.

المطلب الثاني
نطاق الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض

تمهيد وتقسيم

بعد أن حددنا المقصود بالالتزام بالمحافظة على أسرار المريض؛ فإنه من المنطقي أن نتجه صوب تحديد نطاق هذا الالتزام، سواء من حيث الأشخاص الملزمين به، أو من حيث نطاق مضمون هذا الالتزام. وهذا ما نوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
نطاق الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض من حيث الأشخاص الملزمين به

حرص المشرع العماني على تحديد الأشخاص الملزمين بهذا الالتزام

حرصت المادة الأولى من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة على أن تحدد الأشخاص المخاطبين بهذا الالتزام؛ فنصت على أن المقصود بمهنة الطب "مهنة الطب البشري وطب الأسنان"، وأن المقصود

---

[١] فإذا أهمل الطبيب في حفظ ملف المريض فاطلع شخص متطفل على ما في الملف من معلومات تخص المريض؛ فلا تقوم جريمة إفشاء الأسرار لأنها من الجرائم العمدية. انظر محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٤٥. شريف بن أدول، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، سنة ١٩٩٧م /١٤١٨هـ، ص ٩٥.
ولكن هذا لا يمنع من مساءلة الطبيب مدنياً ومؤاخذته إدارياً ومهنياً عن إهماله وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أسرار المريض.

بالمهن الطبية المساعدة هو "المهن المرتبطة بمهنة الطب مثل: التمريض، والقبالة، والتصوير بالأشعة، والعلاج الطبيعي والتأهيلي، ومهنة فني مختبر، ومهنة فني أسنان، وغيرها من المهن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير"

ويحمد للمشرع العماني تحديده للمقصود بمهنة الطب والمهن المساعدة له، وهو نص لا مثيل له في مصر وفرنسا والإمارات، ومع ذلك فقد أخذ الفقه والقضاء بما جاء في النص العماني؛ فهذا النطاق من حيث الأشخاص ليس محل شك[١]

المهن الواردة في النص هي على سبيل المثال لا الحصر

ونرى أن التحديد الوارد في نص المادة الأولى من القانون العماني بتنظيم مزاولة مهنة الطب هو تحديد ورد على سبيل المثال وليس الحصر؛ وذلك لسببين: السبب الأول: أن النص جاء فيه كلمة "مثل" وهي تفيد ضرب أمثلة وليست الحصر. السبب الثاني: أن عجز المادة جاء فيه عبارة "وغيرها من المهن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير" ولا شك أن هذا يقطع بأن هناك مهن طبية مساعدة غير ما ورد في النص، وأن وزير الصحة يمكن أن يحددها بقرار لائحي في وقت لاحق.

وبناءً على ذلك فيدخل في المهن الطبية التخصصات الطبية على اختلاف تخصصاتهم ودرجاتهم الوظيفية؛ حيث قد يتناوب على المريض الطبيب الممارس العام ثم الأخصائي والاستشاري، كما قد يفحصه أكثر من طبيب في التخصصات المختلفة فكلهم ملزمون بالمحافظة على أسرار المريض.

ويدخل في المهن الطبية المساعدة الواجب عليهم حفظ أسرار المريض - فضلاً عما ورد في النص- كاتب السجلات الطبية الذي يتولى تسجيل بيانات المريض، بل يشمل –من وجهة نظرنا- طلبة كلية الطب أثناء تدريبهم في المستشفيات؛ لأن الأطباء يشرحون لهم حالة المريض وخطة علاجه، ويمكنهم من الاطلاع على ملفه كاملاً حتى يتعلموا فن التشخيص والعلاج. ولا شك أنه يقع على عاتق أساتذتهم مسؤولية كبيرة في تبصيرهم بهذا الواجب المهني باعتبارهم لا يزالون طلاباً لم يمارسوا المهنة ولم يؤدون قسمها؛ فيجب التشديد عليهم في هذا الصدد وإلا أصبحت أسرار المريض كلأ مباحاً.

المحافظة على أسرار المريض واجب أخلاقي وقانوني

ويلاحظ أن التزام الطبيب -والمهن الطبية المساعدة على النحو السابق بيانه- بالمحافظة على أسرار المريض هو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجباً قانونياً؛

---

[١] أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٦٦٢. Rappor. Sargos. Sem. Jur.1999. P333

Cass.crim.8. avril. 1999. Bull.crim. No. 138.

Cass.crim. 8Mai. 1947. Cite par. Gosset. P.9.

فلا شك أن لكل مهنة من المهن واجباتها الأخلاقي؛ بحيث إنه من يمارس هذه المهن يلتزم بهذه الأخلاقيات الخاصة بالمهنة بوازع من ضميره بغض النظر عن تقنين المشرع لهذه الأخلاقيات المهنية[١]

ولذلك نجد أن هذا الالتزام يضرب بجذوره في التاريخ البعيد؛ فنجد أن الطبيب أمحوتب في مصر الفرعونية كان يأمر طلابه أن يقسموا أمامه قبل ممارستهم لمهنة الطب، ألا يذيعوا لمريض سرا؛ بل إن الطبيب المسلم الشهير علي بن رضوان، كبير الأطباء في عهد الدولة الفاطمية أكد في كتبه على التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض[٢]

كما يحفل تاريخ الإمبراطورية الرومانية ببعض العقوبات التي حُكم بها على أطباء أفشوا أسرار المرضى، ومن ذلك عقوبة الحبس؛ بل وأحياناً الإلقاء للوحوش لافتراس الطبيب المنتهك أسرار مريضه[٣]

ولذلك لا يزال قسم أبقراط الملقب بأب الطب وأشهر أطباء عصره، والمتضمن فقرة بستر عورات الناس وكتم سرهم، هو القسم السائد الذي يقسمه الأطباء في كل دول العالم تقريباً قبل مزاولتهم مهنتهم، مع اختلاف في تفاصيله حسب ديانة المجتمع وثقافته؛ على الرغم من أن هذا القسم وضعه أبقراط قبل الميلاد بحوالي أربعمائة سنة[٤]

الفرع الثاني
نطاق الالتزام بحفظ أسرار المريض من حيث مضمونه

عمومية الالتزام من حيث مضمونه

يتسم التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض بالعمومية من حيث مضمونه؛ فهو لا يقتصر على أمر دون آخر؛ بل يشمل كل ما علمه الطبيب من

---

[١] جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، دراسة مقارنة، بند رقم ١١، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م

[٢] حسان حتحوت، قدسية سر المهنة، الشبكة العالمية للمعلومات. www.isgamset.com

[٣] محسن البيه، التزامات الأطباء المتعلقة بواجباتهم الإنسانية والأخلاقية والأعمال الفنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٩٩٨م، ص ٦١٠.

[٤] أبقراط هو طبيب يوناني ولد سنة ٤٦٠ ق.م. وتوفى سنة ٣٧٠ ق.م. أي عاش حوالي تسعين سنة. وينسب إليه أنه أول من وضع ميثاق أخلاق لممارسة مهنة الطب، وهو المقتبس منه قسم الأطباء اليوم في كل دول العالم تقريباً. انظر ويكيبيديا: ar.m.wikipedia.org

أحوال مريضه الصحية والاجتماعية والاقتصادية بالسمع أو البصر أو الاستنتاج[١]

وعمومية التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض تجعله مسؤولاً عن أي سر للمريض، سواء كان هذا السر أمراً مشيناً أم أمراً مشرفاً، بل إن نبل قصد الطبيب ودفاعه عن شخص بنشره خبراً بسلامته الجسدية والعقلية مثلاً لا تنفي عنه المسؤولية، فالسر سر لذاته بصرف النظر عن موضوعه.

ومع ذلك فلا يسأل الطبيب إذا لم يحافظ على الأسرار التي اطلع عليها ليس باعتباره طبيباً؛ بل باعتباره قريباً أو صديقاً للمريض أفضى إليه ببعض أسراره[٢] وهذا –في رأينا أمر منطقي لأن المريض لم يلجأ إلى الطبيب طلباً للعلاج والرعاية؛ بل كصديق طلباً للمشورة والنصيحة.

ومع ذلك فإننا نؤكد أن هذا السلوك المشين للطبي وإن كان لا يندرج في نطاق المسؤولية القانونية، إلا أنه بلا شك عمل مستهجن ويعد من قبيل الإخلال بالواجبات الدينية والأخلاقية، ويتناقض مع التقاليد الاجتماعية.

حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية له صفة المبدأ

ومن الأحكام العتيقة لمحكمة النقض الفرنسية والذي أصبح له صفة المبدأ القانوني في فرنسا والدول العربية؛ حيث تضمن عدة أمور هامة في مسألة أسرار المريض. هذا الحكم الذي صدر في قضية باستيان Pastian ؛حيث نشرت صحيفة لو ماتان Le Matin الفرنسية خبراً عن وفاته وأن الوفاة كانت بسبب أحد الأمراض الخطيرة. ولما كان ما نشرته الصحيفة رآه الطبيب واتليه Watlet عار عن الصحة؛ فقد انبرى هذا الطبيب المعالج للدفاع عن مريضه وأرسل خطاباً إلى رئيس تحرير الجريدة يبين فيه وجه الحقيقة حول مرض باستيان.

ورغم أن عمل الطبيب كان ينطوي على الشهامة والدفاع عن المريض الذي مات؛ فإن محكمة النقض الفرنسية قضت عليه بالتعويض لمصلحة ورثة المريض؛ لأنه ذكر في خطابه للجريدة مجموعة من الأسرار لم يعلمها إلا بحكم مهنته[٣]

---

[١] وهذا أمر منطقي حيث قد يطلع الطبيب على أسرار المريض المادية والاجتماعية أثناء تعامله معه، وهو أمر يمكن استنباطه كذلك من المادة ١٣ من قانون مزاولة مهنة الطب الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[٢] محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥، س ١١، ص ٦٦٠.

[٣] cass. Civ. 19.dec.1885. S. 1886. 1. 83.

رأينا في هذا الحكم

ونرى أن هذا الحكم له أهميته البالغة في موضوع مسؤولية الطبيب عن المحافظة على أسرار المريض؛ حيث قد أرسى هذا الحكم عدة أمور، وصارت لها الآن صفة المبادئ المستقرة وهي:

١- أنه يستوي في السر الذي يلتزم الطبيب بالمحافظة عليه أن يكون أمراً مشرفاً أو مشيناً؛ فالسر سر لذاته بصرف النظر عن مضمونه.
٢- أن مسؤولية الطبيب عن عدم المحافظة على أسرار المريض تقوم رغم نبل مقصده؛ فالطبيب كان يقصد من إفشاء سر المريض الدفاع عنه ونفي إصابته بمرض خطير مزعوم من الصحيفة.
٣- أن شهرة مرض الشخص بين الناس، لا تمنع من كونها سرية يجب على الطبيب المحافظة عليها؛ لأن ترديد الطبيب للمعلومة الشائعة بين الناس يعطيها المصداقية وينقلها من الشك والإشاعة إلى الجزم واليقين.
٤- أن التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض يمتد حتى بعد وفاة المريض لصالح الورثة، الذين يكون لهم حق المطالبة بالتعويض عما يصيبهم من أضرار نتيجة عدم المحافظة على أسرار مورثهم.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه المبادئ في أحكامها التالية؛ فقد حكمت بأنه لا إعطاء الطبيب تقريراً لشخص ما يفيد حمل إحدى السيدات؛ يعتبر إخلالاً من هذا الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض، ولا يجوز له التذرع بأن حالة الحمل كان يمكن معرفتها بسهولة من شكل جسم المريضة؛ لأن إعطاء الطبيب تقريره ينقل واقعة الحمل من دائرة الشك إلى دائرة اليقين[١]

كما قضت بمسؤولية الطبيب الذي يعطي تقريراً لشخص ما يفيد بخلو المريض الذي كان يعالجه من الأمراض وأنه سليم من الناحية الصحية[٢]

ندرة الأحكام القضائية في الدول العربية

إذا كان القضاء الفرنسي حافل بالتطبيقات القضائية لمسؤولية الطبيب عن عدم المحافظة على أسرار المريض؛ فإنه على العكس تندر هذه الأحكام في الدول العربية؛ وربما يرجع ذلك إلى انتماء الدول العربية إلى الدين الإسلامي، الذي يأمر بالمحافظة على أسرار الناس بصفة عامة والمريض بصفة خاصة؛ فيقوم الأطباء بهذا الالتزام باعتباره واجباً دينياً وأخلاقياً قبل أن يكون التزاماً قانونياً.

---

1) (cass.crim. 25 janv. 1968. D. 1968. 153
Ren. 7Mai. 1979. J.CP. 1980.
(٢) Cass. Civ. 29. Mars. 1978. Bull.
Civ. 1.No. 127.

ومع ذلك فقد وجدنا حكماً غريباً لمحكمة النقض المصرية حكمت فيه بأن إصابة الشخص بمرض الزهري أو السل؛ يعد من الأسرار التي يجب على الطبيب المحافظة عليها، بخلاف الإصابة بمرض البواسير فهو لا يعتبر من الأسرار[١]

ونحن لا نؤيد القول بأن الإصابة بمرض البواسير ليس من أسرار المريض؛ فكل ما يتعلق بحالة المريض هي من الأسرار، وقد تصيبه أضرار مادية وأدبية من عدم المحافظة عليها؛ فأي معلومة عن المريض يجب على الطبيب المحافظة عليها. فمثلاً قول الطبيب أن فلان يصاب بنزلات البرد قد يترتب عليه أضرار للمريض؛ بل وقد يتسبب في إنهاء عقده أو نقله إلى عمل آخر، كما لو كان هذا الشخص يعمل في مهنة تحتاج إلى حاسة شم وتذوق قوية، كمتذوق القهوة أو مختبر العطور[٢]

[١] نقض مدني مصري ٤ فبراير ١٩٤٠، المحاماة، عدد سبتمبر – أكتوبر ١٩٤٢، ص ٤.
[٢] محمد ماهر حسن، إفشاء سر المهنة الفنية، مقال منشور بمجلة القضاة في مصر، العدد التاسع، سنة ١٩٧٥.

المبحث الثاني
حالات إفصاح الطبيب عن الحالة الصحية للمريض

تمهيد وتقسيم

أجازت المادة ٣٣ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة العماني للطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض في حالات عديدة، وذلك استثناءً من القاعدة التي وردت في صدر النص والتي تلزم الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض.

وهذه الاستثناءات يمكن ردها إلى حلات يجوز فيها الإفصاح مراعاة للمصلحة العامة، وحالات أخرى يجوز فيها الإفصاح مراعاة لمصلحة خاصة أولى بالرعاية من حفظ أسرار المريض.

وبناءٍ على ذلك؛ فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإفصاح عن حالة المريض الصحية مراعاة للمصلحة العامة

المطلب الثاني: الإفصاح عن حالة المريض الصحية مراعاة لمصلحة خاصة

المطلب الأول
الإفصاح عن حالة المريض الصحية مراعاة للمصلحة العامة

تمهيد وتقسيم

أجاز القانون العماني للطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض لدواعي المصلحة العامة، في حالات ثلاث وهي: أن يكون ذلك لمنع حدوث جريمة أو الكشف عن مرتكبها، وفي حالة الأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة، والأمراض الوراثية، وكذلك في حالة تكليف الطبيب بعمل من أعمال الخبرة، أو استدعاؤه للشهادة. وهذا ما نوضحه تفصيلاً في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول
إفصاح الطبيب لمنع حدوث جريمة أو للكشف عنها

مضمون الاستثناء

أوجبت المادة ١/٣٣ على الطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض للجهات المختصة بهدف منع وقوع جريمة يمكن أن تقع في المستقبل، أو الكشف عن جريمة تكون وقعت بالفعل، ويساهم الطبيب بهذا الإفصاح في الحيلولة دون وقوع الجريمة، أو في الكشف عن مرتكب جريمة وقعت فعلاً وتوقيع العقوبة عليه.

فالاستثناء الوارد في المادة ٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان يشمل نوعين من الجرائم وهما: الجرائم المستقبلة التي يحتمل وقوعها، والجرائم التي وقعت بالفعل. وهذا النوعان منصوص عليهما في القانون المصري؛ ولكنهما في تشريعين مختلفين؛ فقانون الإثبات تضمن إفصاح الطبيب عن الجرائم المستقبلة[١] وأما المادة ٣٣ من لائحة آداب مهنة الطب في مصر فقد تضمنت إفصاح الطبيب عن الجرائم التي وقعت بالفعل[٢]

انتقاد القانون العماني من وجهة نظرنا

ويبدو لي أن المشرع العماني[٣] بنصه على إفصاح الطبيب عن أسرار المريض في حالة "الجرائم" أياً كانت جسامتها، يكون قد جانبه الصواب وتوسع في الاستثناءات من قاعدة المحافظة على أسرار المريض؛ وذلك لأن صياغة النص بهذه الصورة لها احتمالان:

الاحتمال الأول: عدم دقة صياغة النص: حيث أباح للطبيب الإفصاح عن أسرار المريض "لمنع حدوث جريمة أو الكشف عن مرتكبها"، ولا شك أن لفظ الجريمة يشمل المخالفات والجنح والجنايات[٤] فربما قد فات المشرع أن المخالفات هي من الجرائم قليلة الأهمية قانوناً ولا تشكل خطورة تذكر ومع ذلك فلفظ الجرائم يشملها؛ فلو أدرك المشرع ذلك لكان النص قاصراً على الجنح والجنايات فقط كما فعل غيره من التشريعات.

الاحتمال الثاني: أن يكون المشرع العماني قد قصد فعلاً إدخال المخالفات في النص وتكون من بين حالات الإفصاح عن أسرار المريض. وفي هذه الحالة يبدو لي أنه ليس من المقبول أن يضحي المشرع العماني بأسرار المريض بسبب جريمة بسيطة قليلة الأهمية وهي المخالفة، التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، ولا تستحق التضحية بأسرار المريض وحرمة حياته الخاصة.

---

[١] تنص المادة ٦٦ من قانون الإثبات المصري على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة"

[٢] تنص المادة ٣٣ من لائحة آداب مهنة الطب في مصر على أنه "يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية، مثل حالات الإصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبي مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه"

[٣] ونفس الانتقاد موجه إلى القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٣لسنة ١٩٧٥ في المادة ١٣ منه.

[٤] المادة ٢٢ من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧م.

وأيا كان قصد المشرع العماني؛ فإننا نرى أنه من الأفضل لحماية أسرار المريض وحرمة حياته الخاصة، تعديل النص ليقتصر إفصاح الطبيب عن الحالة الصحية للمريض على الجنايات والجنح دون المخالفات.

إفصاح الطبيب يكون للجهات المختصة

وتجدر الإشارة إلى أن الحكمة من هذا الاستثناء هي أن المشرع قدر أن المصلحة العامة المتمثلة في وقاية المجتمع من ارتكاب جريمة يمكن أن تقع في المستقبل، أو الكشف عنها ومعاقبة مقترفها، أولى بالرعاية من حماية المصلحة الخاصة للمريض في المحافظة على أسراره[١]

ولذلك يجب أن يكون إفصاح الطبيب عن الحالة الصحية للمريض للجهات المختصة بمنع الجريمة والتحقيق فيها بعد وقوعها، أي جهات جمع الاستدلال والتحقيق، المحاكم، وهم الشرطة، والادعاء العام، والمحاكم إذا كانت الواقعة قد دخلت في حوزة القضاء.

وبناءً على ذلك؛ فيسأل الطبيب إذا كان إفصاح الطبيب لجهة أخرى لا علاقة لها بمنع الجريمة أو الكشف عنها، كما لو قام بالإفصاح لوزارة الصحة أو للجهة التي يعمل فيها المريض مثلاً؛ إذ لا اختصاص لمثل هذه الجهات بموضوع الجرائم فيقع الطبيب تحت طائلة المسؤولية القانونية.

الفرع الثاني
الإفصاح عن الأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة والأمراض الوراثية

أوجبت المادة ٣٣ فقرة ٢ و ٣ على الطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض في حالة إصابته بأحد الأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة، أو بأحد الأمراض الوراثية. وهذا ما نوضحه في النقاط الآتية:

المقصود بالأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة

يقصد بالأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة –من وجهة نظرنا- هي تلك الأوبئة التي تنتقل سريعاً بالعدوى بين الناس؛ بحيث تشكل خطراً يهدد الصحة العامة وسلامة الأفراد في المجتمع.

ويحدث ذلك عندما يصاب الشخص أو يشتبه في إصابته أو كان يحمل جراثيم تلك الأمراض التي تصنف على أنها من الأمراض المعدية أو

---

[١] يراجع بحثنا التزام الأخصائي الاجتماعي بالمحافظة على أسرار مهنته، مقدم إلى الندوة التي نظمها قسم الخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠٣م، ص ٣. محمود العادلي، مرجع سابق، ص ١٦٠.

السارية، وهذا ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ الخاص بمكافحة الأمراض المعدية[١]

ولقد أرفق هذا القانون في نهايته جدولاً بالأمراض المعدية وقسمها إلى ثلاث مجموعات؛ ففي المجموعة الأولى مثلاً: متلازمة العوز المناعي المكتسب، والكوليرا، والطاعون، والتهاب السحايا. وفي المجموعة الثانية مثلاً: الحصبة، والسعال الديكي، والحمى القرمزية، والجذام. وفي المجموعة الثالثة مثلا: التهاب المخ، والالتهاب الرئوي، والجديري، والنكاف.

ونظراً لخطورة هذه الأمراض كما هو واضح من أمثلتها؛ لم تتردد التشريعات المختلفة في النص على وجوب إبلاغ الطبيب السلطات المختصة في الدولة عن مثل هذه الأمراض؛ وذلك للمحافظة على الصحة العامة للمجتمع من تفشي الأمراض فيه[٢]

إبلاغ الطبيب عن الأمراض المعدية يكون للجهات المختصة ولأقارب المريض ولمرافقيه

ولقد حرصت المادة ٢/٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان على أن تنص على أن الإبلاغ عن الأمراض المعدية يكون "للجهات المختصة ولأقارب المريض ولمرافقيه". ولا شك أن الجهات المختصة في هذا الشأن هي السلطات الصحية، أو حسب تعبير القانون العماني الخاص بمكافحة الأمراض المعدية "وجب الإبلاغ إلى أقرب مؤسسة صحية وفقاً للنموذج الذي يصدر من وزير الصحة"[٣]

أما أقارب المريض الواجب على الطبيب إبلاغهم فلم يحدد القانون المقصود بهم؛ ولا شك أن المقصود بالأقارب ليس مطلق الأقارب بالمعنى الواسع؛ وإنما هم الأقارب الذين يمكن تحديدهم من خلال الحكمة من إبلاغهم وهي المحافظة على صحتهم واتخاذهم الإجراءات الوقائية.

ولذلك فيقصد بهم –في رأينا- الأقارب الذي يعيشون مع المريض ولهم احتكاك مباشر به بصرف النظر عن درجة القرابة له؛ وهذا واضح من وجوب إبلاغ الطبيب أيضاً للأشخاص الذي كانوا يرافقون المريض كالسائق الخاص أو الخادم. فإن أبلغ الطبيب شخصاً أو جهة غير هؤلاء كان مسؤولاً قانوناً.

---

[١] تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه "إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية أو كان من حاملي جراثيم تلك الأمراض، وجب الإبلاغ عنه إلى أقرب مؤسسة صحية وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الصحة"

[٢] من ذلك مثلاً المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في مصر والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمادة ١٤ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥.

[٣] المادة ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ الخاص بمكافحة الأمراض المعدية.

المقصود بالأمراض الوراثية ولمن يتم الإبلاغ بها

يمكن تعريف الأمراض الوراثية الواجب على الطبيب الإفصاح عنها بأنها تلك التي تحدث للإنسان بسبب وجود خلل في المادة الوراثية أي الحمض النووي (D.N.A) وقد يتراوح حجم الخلل في الجينات بين الخلل البسيط الذي يحدث في قاعدة واحدة من D.N.A، وبين الخلل الجسيم الذي يحدث لكروموسوم كامل أو لمجموعة كروموسومات[١]

ومن أمثلة هذه الأمراض الوراثية التي تنتقل بالتناسل: التليف الكيسي، فقر الدم المنجلي، الهيموفيليا، الثلاسيميا، ضمور العضلات الشوكي، متلازمة داون[٢]

ولقد أوجب القانون العماني[٣] على الطبيب في حالة اكتشاف شخص بمرض من هذه الأمراض الوراثية؛ أن يبلغ الجهات المختصة وهي المؤسسات الصحية، وهذا أمر يبدو له وجاهته حتى تكون الدولة لديها إحصائيات ودراسات حول هذه الأمراض؛ فتعمل على علاجها وتلافيها مستقبلاً.

ولكن القانون العماني أضاف أن يقوم الطبيب بإبلاغ أقارب المريض من الدرجة الأولى[٤] في حالة إصابته بأحد الأمراض الوراثية، وسواء كانوا يقيمون معه أم لا لأن الأمر لا يتعلق بمرض معد أو وباء فتاك حتى نقيد الإبلاغ بالمقيمين معه، وإنما الأساس في الإبلاغ هو درجة القرابة الأولى.

رأينا في إبلاغ أقارب المريض من الدرجة الأولى بأحد الأمراض الوراثية

ويبدو لنا أن نص القانون العماني على إبلاغ الطبيب لأقارب المريض من الدرجة الأولى بأحد الأمراض الوراثية، يتضمن خروجاً على قاعدة المحافظة على أسرار المريض لا مبرر له؛ ولذلك لم نعثر على مثل هذا الاستثناء في التشريعات المقارنة كالقانون المصري والقانون الإماراتي والقانون الفرنسي.

ففي الحقيقة إن مثل هذه الأمراض لا تشكل خطورة على الأقارب من الدرجة الأولى حتى يتم إبلاغهم بها؛ حيث إنها لا تنتقل بالعدوى وإنما عن طريق الوراثة من الأب أو الأم أو من كليهما. ولذلك قد يكون منطقياً إبلاغ الأقارب من الدرجة الأولى إذا كان المريض بأحد الأمراض الوراثية غير كامل الأهلية، كما لو كان المريض لم يبلغ الثامنة عشر عاماً فيبلغ الطبيب والديه بحالته الصحية لأنهم أقاربه من الدرجة الأولى، أو يكون المريض كبيراً

---

[١] موقع الطبي على الشبكة العالمية للمعلومات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣. http://altibbi.com

[٢] موقع ويب طب، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣. www.webteb.com

[٣] المادة ٣/٣٣ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب في سلطنة عمان.

[٤] تنص المادة ٣٦ من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٣/٢٩ على أنه "يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل"

محجوراً عليه بسبب حالته العقلية؛ فيبلغ أولاده لأنهم أقاربه من الدرجة الأولى. أما إذا كان المريض كامل الأهلية فما الفائدة التي ابتغاها المشرع العماني من إبلاغ أقاربه من الدرجة الأولى؟!

ولذلك أناشد المشرع العماني، اقتصار إبلاغ الطبيب في حالة إصابة شخص بأحد الأمراض الوراثية على المريض نفسه والمؤسسات الصحية فقط دون الأقارب من الدرجة الأولى؛ لعدم وجود مبرر للتضحية بقاعدة المحافظة على أسرار المريض في هذه الحالة، والاعتداء على حرمة حياته الخاصة.

الفرع الثالث
الطبيب المكلف بعمل من أعمال الخبرة أو المستدعى للشهادة

نصت المادة ٥/٣٣ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب في سلطنة عمان على إفصاح الطبيب عن الحالة الصحية للمريض "إذا كان الطبيب مكلفاً من قبل سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية في الدولة بوصفه خبيراً، أو تم استدعاؤه كشاهد في تحقيق أو في دعوى جزائية"

ومن الواضح أن هذه الفقرة الخامسة من المادة ٣٣ تتضمن حالتين مختلفتين: الحالة الأولى الطبيب المكلف بعمل من أعمال الخبرة، والحالة الثانية: الطبيب المستدعى للشهادة. وهذا ما نوضحه فيما يأتي:

أولا: الطبيب المكلف بعمل من أعمال الخبرة

يقصد بالطبيب المكلف بعمل من أعمال الخبرة، ذلك الذي يكلف من قبل سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية في الدولة بفحص حالة المريض وتقديم تقرير عنها. ومثال ذلك أن تكلف المحكمة أو الادعاء العام أحد الأطباء لتوقيع الكشف الطبي على فتاة تدعي الاعتداء عليها واغتصابها، أو توقيع الكسف الطبي على المجني عليه لبيان ما به من إصابات في جسمه، أو فحص شخص لبيان مدى سلامة قواه العقلية.

ولا شك أن الطبيب بتقديمه تقريراً عن الحالة الصحية للمريض للجهة التي كلفته بمهمته لا يكون مسؤولاً قانوناً عن عدم المحافظة على أسرار المريض؛ لأن مهمته في هذه الحالة هي الإفصاح وليس الكتمان[١]

على أنه يجب أنه يجب أن يكون تكليف الطبيب بعمل من أعمال الخبرة، من قبل سلطة قضائية أياً كان نوعها؛ فيستوي أن تكون محكمة مدنية أو جنائية أو إدارية وغيرها، أو من قبل جهة تحقيق رسمية دون التقيد بسلطة التحقيق

[١] والقاعدة الفقهية الأصولية تقضي أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان" فما أجازه المشرع لا يسأل فاعله.

الجنائي لعموم النص. كما يجب أن يلتزم الطبيب المكلف بعمل من أعمال الخبرة حدود المهمة الموكولة إليه فلا يتعدى حدودها؛ فالطبيب الذي يكلف بفحص قوة إبصار المريض لا شأن بقصور في وظائف الكبد، أو وجود فشل في الكبد، وإلا كان مسؤولاً قانوناً عن عدم المحافظة على أسرار المريض.

ثانياً: الطبيب المستدعى للشهادة

تلعب الشهادة دوراً هاماً في الإثبات في المجال الجزائي؛ نظراً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته[١] ولذلك قضى قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان بضرورة إفصاح الطبيب عن الحالة الصحية للمريض، متى استدعى للشهادة في تحقيق أو دعوى جزائية.

ولا شك أن القانون العماني قدر أن إظهار الحقيقة في التحقيق أو الدعوى الجزائية أولى من المحافظة على أسرار المريض؛ لأن المحافظة على النظام العام ومصلحة المجتمع واستقراره أولى من المصلحة الشخصية للمريض.

على أنه يلاحظ أنه -طبقاً لصريح نص المادة ٥/٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان- يقتصر أداء الطبيب للشهادة على التحقيق الجزائي والدعوى الجزائية نظراً لأهميتهما، أما غيرها من الدعاوى كالدعوى المدنية أو التجارية مثلاً؛ فلا يجوز للطبيب أداء الشهادة ويخالف التزامه بالمحافظة على أسرار المريض[٢]

ولكن ما الحكم لو شهد الطبيب في دعوى غير جزائية وخالف التزامه بالمحافظة على أسرار المريض؟

والجواب: أنه يتعين على المحكمة إهدار شهادته وعدم الأخذ بها ولو من تلقاء نفسها، لتعلق الأمر بالنظام العام، أو على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية يعتبر هذا الدليل كأن لم يكن ولا يعتد به في النزاع[٣] أي لا يثبت حقاً أمام القضاء ولا ينفيه باعتباره دليلاً جاء عن طريق غير مشروع.

---

[١] وذلك بخلاف المعاملات المدنية فالشهادة دورها محدو في الإثبات فيها، وتلعب دوراً أرحب في نطاق المعاملات التجارية. لمزيد من التفاصيل: راجع كتابنا الوجيز في شرح قانون الإثبات العماني، نبذة رقم ١٤٤، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، طبعة ٢٠٢٣م .

[٢] ومع ذلك فإن المادة ٤٠ من قانون الإثبات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ قضت بأنه يجب على الطبيب والمحامي والوكيل غيرهم أداء الشهادة إذا طلبت منهم المحكمة ذلك. وهذا التعارض في رأينا يتم حله بقاعدة العام يقيد الخاص؛ فقواعد قانون تنظيم مهنة الطب تعتبر قواعد خاصة بالنسبة لقواعد قانون الإثبات الذي تعتبر قواعده قواعد عامة؛ ولذلك تطبق هنا قواعد قانون تنظيم مهنة الطب باعتبارها قواعد خاصة.

[٣] Cass.civ. 12.Janv. Sim. Jur. 1999. P.333. Rapp. Sargos.

المطلب الثاني
الإفصاح عن حالة المريض الصحية مراعاة لمصلحة خاصة

تمهيد وتقسيم

أجاز القانون العماني للطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض لمصلحة خاصة، وجدها القانون أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة للمريض في المحافظة على أسراره. وهذه المصلحة الخاصة قد تكون للمريض نفسه، وقد تكون للطبيب، وأخيراً قد تكون للغير. وهذا ما نوضحه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول
موافقة المريض على الإفصاح عن حالته الصحية

اشتراط القانون العماني موافقة المريض كتابة

أجازت المادة ٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان في صدرها، للطبيب أن يفصح عن الحالة الصحية للمريض إذا وافق المريض كتابة على ذلك. وهذا نص منطقي لأن المريض هو صاحب السر؛ فإذا قدر أن مصلحته في إفصاح الطبيب عنه فله أن يطلب ذلك منه؛ لأنه هو صاحب المصلحة الأولى في المحافظة عليه.

ومثال ذلك: أن يكون المريض محتاجاً إلى شهادة الطبيب وإفصاحه عن الحالة الصحية له لإثبات قدرته الجنسية، أو العكس لإثبات عنته وعدم قدرته على الإنجاب. أو لإثبات ضعف قواه العقلية أو شلل يده؛ توصلاً للطعن في تصرف قانوني منسوب إليه، إلى غير ذلك من المصالح الخاصة للمريض.

ولقد حرص القانون العماني على اشتراط أن تكون موافقة المريض كتابية؛ فلا تكفي الموافقة الشفوية من المريض للطبيب في الإفصاح عن حالته الصحية[١] ويهدف المشرع العماني من ذلك حماية المريض من ادعاء الطبيب أن المريض قد وافق شفويا على الإفصاح عن حالته الصحية.

على أننا نرى أن الكتابة هنا للإثبات فيجب أن تؤخذ بمعناها الواسع، التي يمكن أن تكون كتابة تقليدية على ورق، أو كتابة إلكترونية بوسائل التواصل الحديثة شريطة إثبات صدورها من المريض.

---

[١] المادة ٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة في سلطنة عمان صريحة في اشتراط هذه الموافقة الكتابية.

وفي هذا الصدد فإننا نشيد بوقف المشرع العماني في اشتراطه موافقة المريض كتابة، وهو بهذا يفضل موقف المشرع المصري[١] والمشرع الإماراتي[٢] اللذين اكتفيا بالنص على موافقة المريض، دون أن يكون لهذه الموافقة شكل خاص فقد تكون كتابة وقد تكون شفاهة؛ مما قد يعرض المريض لادعاء الطبيب بوجود موافقة شفوية منه على الإفصاح عن حالته الصحية.

مدى انتقال هذه الموافقة من المريض إلى ورثته :

ويثور التساؤل في حالة وفاة المريض، هل يجوز لورثته أن يطلبوا من الطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض؟

والجواب: أن الفقه اختلف في الجواب عن هذا التساؤل: فيرى البعض وجوب التفرقة بين المعلومات التي ذكرها المريض للطبيب، وتلك التي توصل إليها الطبيب بنفسه من خلال خبرته وأجهزته الطبية؛ فالأولى تنتقل إلى الورثة، والثانية لا تنتقل إليهم[٣]

ويبدو لي أن هذه التفرقة غير سليمة؛ فهي تفرقة تحكمية لا تستند إلى دليل أو برهان؛ فالمريض يعرف أن الطبيب بفحصه وأجهزته سيتوصل إلى ما لا يقوله له.

ولذلك فنحن نؤيد الرأي الآخر الذي يفرق بين المعلومات التي تتعلق بالنواحي الأدبية للمورث وتمس ذكراه، وهذه لا تنتقل إلى الورثة ولا يجوز لهم أن يطلبوا من الطبيب الإفصاح عنها. كما لو كانوا يطلبون من الطبيب الإفصاح عن عدم قدرة مورثهم على الإنجاب؛ فهذا لا يجوز لهم لما يتضمن من طعن في الأنساب وينال من ذكرى المورث[٤]

أما إذا كان الورثة يطلبون من الطبيب الإفصاح عن أمور لمورثهم تتعلق بنواح مالية؛ فيكون ذلك من حقهم. كأن يطلبوا من الطبيب تقريراً يفصح فيه عن حالة مورثهم الصحية، وإصابته بمرض ما يكون من شأنه أن يتوصلوا به إلى بطلان وصية مورثهم[٥]

---

[١] المادة ٢/٦٦ من قانون الإثبات المصري.
[٢] المادة ١/١٣ من قانون مزاولة مهنة الطب في الإمارات العربية المتحدة.
[٣] محسن البيه، مرجع سابق، ص ٦١٢.
[٤] Cass. Civ. 22. Janv. 1957.D. 1957.445. Not.R. Savatier.
[٥] أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص ٦٩٠.

الفرع الثاني
الإفصاح عن أسرار المريض لدفاع الطبيب عن نفسه

المقصود بهذا الاستثناء

نصت المادة ٧/٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان على أنه يجوز للطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض "لغرض دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة تحقيق أولية أو جهة قضائية، وبحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع"

وواضح أنه يقصد بهذا الاستثناء حالة من حالات الضرورة التي يكون فيها الطبيب معرضاً للمسؤولية القانونية، أو لضياع حق يطالب به وليس لديه دليل إثبات إلا الإفصاح عن أسرار المريض؛ لكي يقدمه في تحقيق أولي يجري معه أو في دعوى منظورة أمام القضاء؛ فيكون له في هذه الحالة بهدف الدفاع عن نفسه أن يفصح عن الحالة الصحية للمريض. ومثال ذلك: أن ينسب إلى الطبيب إهمال طبي في رعاية المريض، أو يطالب بأجره المتفق عليه مع المريض؛ فيقدم تقريراً عن الحالة الصحية للمريض وما قام به تجاهه.

شروط الإفصاح عن أسرار المريض في هذه الحالة

ويشترط لكي يفصح الطبيب عن الحالة الصحية للمريض في هذه الحالة توافر شرطين اثنين، وإلا قامت مسؤوليته القانونية:

أولهما: أن يكون دفاع الطبيب عن نفسه بما تضمنه من أسرار المريض مقدماً لدى جهة تحقيق أيا كانت، سواء كانت جهة تحقيق جنائي أو جهة تحقيق إداري. أو لدى جهة قضائية أيا كان نوعها أو درجتها، أي سواء كانت جهة قضاء عادي أو جهة قضاء إداري، وسواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف؛ وذلك لعموم النص والعام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه. ولكن لا يجوز إفصاح الطبيب عن أسرار المريض خارج هذا النطاق، كما لو كان الأمر يتعلق بعتاب بين الأصدقاء، أو جلسة عرفية قبلية لحل نزاع بين الطبيب والمريض.

ثانيهما: أن يتقيد الطبيب في إفصاحه عن الحالة الصحية للمريض بالقدر الضروري لدفاعه عن نفسه ولا يتجاوزه؛ فإن تجاوز حدود دفاعه عن نفسه في التحقيق أو في المحاكمة؛ كان مسؤولاً قانوناً عن القدر الذي تجاوز فيه.

ويرجع ذلك إلى أن القانون العماني إذا كان قد راعى مصلحة الطبيب في دفاعه عن نفسه، مفضلاً إياها على مصحة المريض في المحافظة على أسراره؛ فإنه لم يغفل أن يقيد حق الطبيب بأن يكون ذلك بالقدر الضروري الذي يكفي لدفاع الطبيب عن نفسه، أو حسب تعبير المادة ٧/٣٣ "وبحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع"

ويبدو لنا نه رغم أن هذا الاستثناء لا نص عليه في القانون المصري والإماراتي، إلا أننا نرى أنه استثناء يمكن الأخذ به فيهما؛ استناداً إلى القواعد العامة في نظرية الالتزام في مصر، وما تضمنته من نص ينظم حالة الضرورة وينفي أو يخفف المسؤولية عن مرتكب العمل غير المشروع في هذه الحالة[١]

وفي القانون الإماراتي، استناداً إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية في دولة الإمارات العربية هي المصدر الثاني للقانون، وتأتي بعد التشريع مباشرة في ترتيب مصادر القانون التي يطبقها القاضي[٢] ولا شك أن حالة الضرورة يعرفها الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ويفصل كثيراً في الأحكام الخاصة بها.

الفرع الثالث
الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض لمصلحة الغير

المقصود بالغير

يقصد بالغير في هذا الصدد ليس الغير بمعناه العام في قانون المعاملات المدنية؛ وإنما يقصد به هنا شخص غير المريض وغير الطبيب من الأشخاص الذين حددتهم المادة ٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان، وأجازت للطبيب الإفصاح لهم عن الحالة الصحية للمريض. وهذه المادة ذكرت حالتين: الأولى: الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض لمصلحة الزوج أو الزوجة[٣] والثانية: الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض لمصلحة شركات التأمين[٤]

وسوف نوضح هذين الاستثناءين بشيء من التفصيل:

الحالة الأولى: إفصاح الطبيب لمصلحة الزوج أو الزوجة

نصت المادة ٤/٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان على أنه للطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض "إذا كان الإفصاح لمصلحة الزوج أو الزوجة على أن يكون الإبلاغ شخصياً لأي منهما" وهذا ما نصت

---

[١] تنص المادة ١٦٨ من القانون المدني المصري على أنه " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره؛ لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً"

[٢] المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

[٣] الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان.

[٤] الفقرة السادسة من المادة ٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان.

عليه المادة ٢/١٣ من قانون مزاولة مهنة الطب الإماراتي[١] وهو ما يمكن أن يستنتج كذلك من نص المادة ٣٠ من لائحة آداب مهنة الطب في مصر[٢]

ومن الواضح أن المشرع العماني رخص للطبيب بالإفصاح عن الحالة الصحية للمريض إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض يضر الزوج الآخر. كما لو كان أحدهما مصاباً بمرض معد ينتقل عن طريق المخالطة الجنسية، كالإصابة بمرض الإيدز أو السيلان أو الزهري، أو الفيروس الكبدي المعدي (سي)

على أنه يلاحظ أن القانون قيد الطبيب في هذه الحالة بأن يكون الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض قاصراً على الزوج الآخر؛ فلا يتعدى ذلك ويبلغ أشخاصاً آخرين. كما يلاحظ أن إفصاح الطبيب يجب أن يقتصر على الأمراض التي تضر الزوج الآخر، وليس أي مرض آخر بطبيعة الحال.

الحالة الثانية: إفصاح الطبيب لمصلحة شركات التأمين

نصت المادة ٦/٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب في سلطنة عمان على أنه يجوز للطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض "إذا كان الطبيب مكلفاً بإجراء الكشف الطبي من قبل إحدى شركات التأمين أو من أي جهة أخرى تحدد بقرار من الوزير، وبما لا يجاوز الغرض من التكليف"

ويتضح من هذا النص أنه يجوز للطبيب الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض؛ إذا كان مكلفاً بفحص الشخص من قبل إحدى شركات التأمين لفحص طالب التأمين على الحياة أو التأمين على الأشخاص بصفة عامة مثلاً. أو من قبل صاحب العمل لتوقيع الكشف الطبي على العامل قبل إبرام عقد العمل، أو بعد العقد لتقرير مدى قدرته الصحية للاستمرار في العمل، أو لبيان مدى استحقاقه لإجازة مرضية يريد الحصول عليها.

ففي هذه الحالة لا يكون الطبيب مسؤولاً قانوناً؛ إذا قدم تقريراً بنتيجة فحصه الطبي لشركة التأمين أو لصاحب العمل. وهذا حكم منطقي في رأينا؛ لأنه من جانب يكون الطبيب في هذه الحالة مفوضاً من قبل الجهة التي كلفته ولا تربطه صلة بالشخص الخاضع للفحص الطبي، ومن جانب آخر فإنه يمكن استخلاص موافقة هذا الشخص ضمناً على الإفصاح عن حالته الصحية[٣] لأنه يعلم أن مهمة الطبيب في هذه الحالة هي الإفصاح عن الأسرار وليس المحافظة عليها.

---

[١] تنص المادة ١٣ من قانون مزاولة مهنة الطب الإماراتي على أنه "ومع ذلك لا يسري الحظر المتقدم إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وأبلغ شخصياً لأي منهما"

[٢] تنص المادة ٣٠ من لائحة آداب مهنة الطب في مصر على أنه "لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا .... أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير"

[٣] وهذا الاستنتاج له أهميته في القانون المصري والإماراتي حيث يكفي فيهما موافقة المريض على الإفصاح عن حالته الصحية، سواء كتابة أو شفاهة. بخلاف القانون العماني

ومع ذلك فيجب في هذه الحالة أن يلتزم الطبيب حدود المهمة المكلف بها من شركة التأمين أو من صاحب العمل، أي أنه يجب أن يقتصر في تقديم نتيجة الفحص الطبي إلى الجهة التي كلفته دون غيرها، كما يجب عليه الاقتصار على ما حددته له الجهة التي كلفته بفحص المريض؛ فالطبيب المكلف بفحص قوة عضلة القلب أو درجة إبصار المريض، لا شأن له بما يكتشفه من إصابة المريض بقصور في الكلى، أو إصابته بمرض السكري؛ وإلا أصبح مسؤولاً قانوناً عن عدم المحافظة على أسرار المريض.

تم بحمد الله وتوفيقه

الذي اشترط أن تكون موافقة المريض كتابية، طبقاً للمادة ٣٣ من قانون تنظيم مهنة الطب، على النحو السابق بيانه في الفرع الأول من المطلب الثاني.

خاتمة

النتائج والتوصيات

وقد خلصنا من دراستنا إلى النتائج الآتية:

- يستحوذ الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض على كثير من الاهتمام على مختلف الأصعدة القانونية والأخلاقية والاجتماعية؛ ولذلك فهو من الالتزامات التي تتكاتف القوانين على حمايته، وتتعدد المسؤولية عند مخالفته.
- لا تقتصر أسرار المريض على تلك التي أفضى بها المريض للطبيب؛ بل تشمل كذلك كل ما توصل إليه الطبيب بخبرته ومن خلال الأجهزة الطبية.
- إن عدم المحافظة على أسرار المريض يعرض الطبيب للمسؤولية الجزائية، والمدنية، والتأديبية؛ مما يؤكد أهمية هذا الالتزام.
- لا يشترط أن يتعمد الطبيب إفشاء السر لكي تقوم المسؤولية المدنية أو المسؤولية التأديبية؛ فهو مسؤول قانوناً إذا أخل بالتزامه عمداً أو إهمالاً. واشتراط العمد يكون فقط في المسؤولية الجزائية. ولذلك انتقدنا تعبير المشرع بأن الطبيب يلتزم بعدم الإفشاء؛ لأن لفظ الإفشاء ينصرف إلى المسؤولية الجزائية فقط دون المدنية والتأديبية.
- لا يقتصر الالتزام بالمحافظة على أسرار المريض على الطبيب فقط؛ بل يشمل كافة المهن الطبية المساعدة كالتمريض، والأشعة، والمختبر؛ بل يشمل في رأينا كاتب السجلات الطبية وطلبة كلية الطب أثناء تدريبهم؛ لأن المهن الواردة في النص جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر.
- يُسأل الطبيب عن عدم المحافظة على أسرار المريض، بصرف النظر عما إذا كان هذا السر أمراً مشرفاً أم شائناً، وبصرف النظر عن نبل مقصد الطبيب أو سوء نيته؛ فالسر سر في ذاته يجب المحافظة عليه.
- أورد القانون استثناءات كثيرة على قاعدة التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض؛ ومن الملاحظات كثرة هذه الاستثناءات لدرجة تهدد القاعدة؛ حيث رخص القانون للطبيب بالإفصاح عن الحالة الصحية للمريض مراعاة للمصلحة العامة في المجتمع في حالة منع وقوع جريمة أو للكشف عنها، وفي حالة الأمراض المهددة للصحة والسلامة العامة والأمراض الوراثية، وفي حالة الطبيب المكلف بعمل من أعمال الخبرة أو المستدعى للشهادة في تحقيق أو دعوى جزائية.
- كما نص القانون على عدة استثناءات أخرى مراعاة لمصلحة خاصة قدر فيهها المشرع أنها أولى بالاهتمام من المصلحة الخاصة للمريض في المحافظة على أسراره. وهذه المصلحة الخاصة قد تكون للطبيب نفسه بهدف الدفاع عن نفسه في تحقيق أو لدى جهة قضائية، أو لمصلحة أحد الزوجين، أو لمصلحة شركات التأمين؛ بل قد تكون لمصلحة المريض نفسه الذي يطلب من الطبيب كتابة الإفصاح عن حالته.

التوصيات

نوصي المشرع العماني بالآتي:

أولا: إعادة النظر في الاستثناءات الكثيرة التي أوردها -في قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥-، على قاعدة التزام الطبيب بالمحافظة على أسرار المريض؛ لأن كثرة هذه الاستثناءات بات يهدد القاعدة ويفرغها من مضمونها.

ثانيا: ندعو المشرع العماني إلى تعديل نص المادة ٣٣ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة لتصبح، "يلتزم مزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة بالمحافظة على أسرار المريض" بدلاً من الصياغة الحالية، "لا يجوز لمزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة إفشاء أسرار المريض" وذلك حتى يشمل النص المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية للطبيب في حالة عدم المحافظة على أسرار المريض على سبيل الإهمال وعدم الاحتياط. فالنص بصيغته الحالية غير دقيق لأن معناه ينصرف فقط إلى المسؤولية الجزائية التي تقوم في إفشاء أسرار المريض على العمد؛ فهي من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها الإهمال وغير التعمد.

ثالثاً: نهيب بالمشرع العماني تعديل نص المادة ١/٣٣ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب ليصبح، ".... بهدف منع حدوث جناية أو جنحة أو الكشف عنها" بدلاً من النص الحالي، "... بهدف منع حدوث جريمة أو الكشف عنها" لأن لفظ الجريمة يدخل فيه المخالفة، وليس من المقبول الكشف عن أسرار المريض من أجل المخالفة التي هي من التفاهة.

رابعا: أناشد المشرع العماني تعديل نص المادة ٣/٣٣ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة؛ ليقتصر إبلاغ الطبيب في حالة الأمراض الوراثية على المريض نفسه والمؤسسات الصحية، وليس هناك ما يدعو إلى إبلاغ أقارب المريض من الدرجة الأولى كما هو النص حالياً.

قائمة المراجع

أولا: الكتب والبحوث

- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠١م.
- جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م
- حسان حتحوت، قدسية سر المهنة، الشبكة العالمية للمعلومات. www.isgamset.com
- شريف بن أدول، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، سنة ١٩٩٧م /١٤١٨هـ.
- علي نجيدة، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض. بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٩٨٨.
- محسن البيه، التزامات الأطباء المتعلقة بواجباتهم الإنسانية والأخلاقية والأعمال الطبية، بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، سنة ١٩٩٨م.
- محمد سليمان الأشقر، الشريعة وإفشاء السر، الشبكة العالمية للمعلومات، www.islamonline.com.
- محمد رياض الخاني، المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢، مايو ١٩٨٨.
- محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في شرح قانون الإثبات العماني، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، طبعة ٢٠٢٣م .
- وكذلك: التزام لأخصائي الاجتماعي بالمحافظة على أسرار مهنته، مقدم إلى الندوة التي نظمها قسم الخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠٣م.
- محمد ماهر حسن، إفشاء سر المهنة الفنية، مقال منشور بمجلة القضاة في مصر، العدد رقم ٨
- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٢.

- محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥، س ١١.
- ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص ٢٥٧، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٨٣.

Cyril Gosset.Saisie secret professionnel. Med et droit. 2002.-
Rappor. Sargos.sous. Cass.civ. 12.Janv. Sim. Jur. 1999. P.333.-
Not.R. Cass. Civ. 22. Janv. 1957.D. 1957.445. -
Savatier.sous.

ثانيا: التشريعات

- قانون مزاولة مهنة الطب البشري والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥م.
- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧م
- قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨م.
- لائحة آداب المهنة للأطباء في مصر الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٢/٧٣.
- القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥م في شأن مزاولة مهنة الطب.